اسس الفقه السياسي ونشأته وتطوره عند الامامية

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

تاريخ الاستلام: 5/ 9/ 2025
تاريخ القبول: 5/ 10/ 2025
تاريخ النشر: 1/ 4/ 2026

الكلمات المفتاحية:
الفقه السياسي، النظريات الفقهية السياسية، اسس الفقه السياسي، ضوابط

DOI: mjhr .v1i10.128/10.57026

ملخص البحث:

يعرض البحث التطور التاريخي للفقه السياسي عند الامامية، اذ ان دراسة الجانب التاريخي يعكس التنفيذ العملي للرؤية الفقهية في الجانب السياسي. وقد اختلفت مواقف الفقهاء حجم المشاركة في العمل السياسي حسب ما املته الظروف السياسية احياناً، وحسب الرؤية السياسية احياناً اخرى، فلذا عندما يستقرأ الباحث واقع المشاركة السياسية للفقهاء يجد تفاوتاً ملحوظاً في منهجية التعامل، فتارة يختار الفقيه الارشاد عن بعد كما يترجم له طريقة تعامل الشيخ الصدوق والشهيد الاول (اعلى الله مقامهما) واخرى يكون الفقيه على مقربة من البلاط الحاكم بحيث يمكن استشفاف روح المشورة على السلطة الحاكمة كما هو الحال مع العلامة الحلي (قدس سره) مع السلطان خدابنده والمحقق الكركي مع الدولة الصفوية، وثالثة يتصدى الفقهاء لتغيير طبيعة النظام السياسي في البلاد كما في الحركة الدستورية التي نظر لها الشيخ النائيني (قدس سره)، و رابعة الوقوف بالضد من تحرك احس منه العلماء الخطر على الاسلام بسبب خرق مشروع نهض به الفقهاء كما فيما اطلق عليه بالمستبدة التي وقف اصحابها ضد الحركة الدستورية بعد ان تمكن الشيوعيون والعلمانيون من الهيمنة على قرار البرلمان الايراني، وخامسة يقود الفقهاء عملية الجهاد ضد الدول غير المسلمة التي احتلت اراضي المسلمين، وسادسة ينهض الفقهاء باعباء الدولة وتأسيس حكم قائم على الاسس الاسلامية. كما تطرق البحث الى الاسس التي يرجع اليها في تحديد الموقف الفقهي من المسألة السياسية، وكذلك ضوابط العمل السياسي.
وانتهى البحث الى ان مواقف فقهاء الامامية من الناحية العملية تأثر بامرين اساسين هما مدى الصلاحية الممنوحة للفقيه في عصر الغيبة والثانية طبيعة الظروف التي مر بها الواقع السياسي للامامية، وان كلا الامرين ترك اثره واضحاً في الموقف السياسي للفقهاء.

اسس الفقه السياسي ونشأته وتطوره عند الامامية

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

The foundations, origins, and development of political jurisprudence among the Imamis

Dr. Abdul Sattar Jabbar Al-Jabri / University of the Warith al-Anbiya / College of Islamic Sciences

Keywords:

Political jurisprudence, political jurisprudential theories, foundations of political jurisprudence, regulations

Abstract

This research explores the historical development of political jurisprudence among the Imamis, as the study of the historical dimension reflects the practical implementation of the juristic vision in the political sphere. The positions of the jurists varied in their level of political involvement, shaped at times by prevailing political circumstances and at other times by their jurisprudential vision. Examination of their political participation reveals a wide range of approaches: some jurists limited their role to remote guidance, such as Sheikh al-Saduq and the First Martyr (may Allah elevate their ranks); others operated in close proximity to ruling authorities, taking on advisory roles, as with Allama al-Hilli (may his soul rest in peace) with Sultan Khudabanda, and Muhaqqiq al-Karaki during the Safavid period. At other times, jurists actively sought to reshape political systems, as in the constitutional movement theorized by Sheikh al-Naeini (may his soul rest in peace). Conversely, certain scholars opposed political movements they perceived as threats to Islam, such as the "autocrats" who resisted the constitutional movement after communists and secularists dominated the Iranian parliament.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

مقدمة

من الواضح ان مباحث الفقه السياسي قد طرحت جميعها في الفقه الامامي سواء في عصر الحضور الشريف للائمة (صلوات الله عليهم) اوفي عصر الغيبة وقيادة الفقهاء للمسار الفقهي بعد الائمة (عليهم السلام).

الا ان الحاجة لم تكن ملحة لدى فقهاء الامامية للتدوين في هذا الباب، ففي عصر الحضور كان الائمة (عليهم السلام) هم المرجع للامة وبعد غيبة الامام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) كانت الامارات الشيعية او الدول الشيعية التي قامت بعد ذلك ترجع الى فقهاء الامة في تحديد الوظائف والحكم بين الناس، ولم يكن تحديد عناوين خاصة لهذا البحث موضع حاجة مهمة او ملحة، وبعد اتساع مفردات الدراسة الاكاديمية وتطور مناهج البحث فيها، وظهور الحركات السياسية الاسلامية التي دعت الى قيام حكم اسلامي اصبح تحديد معالم الفقه السياسي من الامور المهمة لرسم الخطوط العامة لنظرية الحكم التي نادت بها تلك الحركات السياسية او فرضها واقع الحركة الاجتماعية والسياسية.

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على اسس ادارة الدولة في عصر ما بعد النص، مع تتبعه التاريخي لتطور الفقه السياسي على مر العصور.

مشكلة البحث

المشكلة التي يتناولها البحث الاسس والضوابط التي يرتكز عليها الفقه السياسي لدى الامامية وانعكاس ذلك على الواقع العلمي لتدخل الفقهاء في الشأن السياسي في عصر الغيبة.

المسألة الاساسية في البحث

تتشكل المسالة الاساسية للبحث من مسألتين الاولى ماهي مراحل تطور الفقه السياسي لدى الامامية؟ والثانية ماهي الاسس والضوابط التي يتسند اليها الفقه السياسي لديهم؟.

الاسئلة الفرعية

1- ما هي اسس الفقه السياسي عند الامامية؟

2- ما هي ضوابط الفقه السياسي عند الامامية؟
3- هل تطورت النظرية الفقهية السياسية عملياً عند الامامية عبر الزمن؟
4- ما هي نظريات الفقه السياسي لدى الامامية؟
5- ما مدى انعكاس نظرية الفقه السياسي لدى الفقيه على تعامله مع السلطة القائمة؟

الفرضيات

1- ان ادارة البلاد وحماية مصالح العباد من المسائل المهمة في الفقه الاسلامي، ومن الطبيعي ان ينعكس ذلك على تعاطي الفقهاء من السلطات.
2- ان الفقيه في تعاطيه مع السلطة يجب ان يكون منطلقاً من اسس تتطابق مع ادلة الشرع في التعامل مع الحكام.
3- ان ادلة الفقيه في مسائل الفقه السياسي هي القرآن الكريم والسنة المطهرة وسيرة المعصومين (عليهم السلام).
4- ان المسائل السياسية من المسائل المهمة التي رافقت المجتمع البشري الامر الذي يقتضي عمل الفقيه جنباً الى جنب مع من يقع على عاقته حفظ بيضة الاسلام ومصالح المسلمين.
5- ان التصدي لادارة المجتمعات مر بالعديد من المراحل التي كانت القيادة فيها تتأثر بالمنهج المتبع في العصر الذي تعيشه ومن هنا اختلفت مواقف الفقهاء في طبيعة تعاطيها من السلطة، حتى قيام الجمهورية الاسلامية في ايران التي تصدى فيها الفقهاء لاقامة الدولة وادارة شؤونها استنادا الى نظرية ولاية الفقيه المطلقة التي تعتبر احدى النظريات الفقهية في الجانب السياسي.
6- لم يخل زمن من الازمنة من مشاركة الفقهاء في الشؤون السياسية التي تعرضت لها الامة خاصة في المواقف المصيرية، وقد سبقهم الى ذلك الائمة (عليهم السلام) في جملة من المسائل المهمة التي كانت تمس كيان الامة.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

طبيعة البحث

البحث تحليلي وصفي يجمع بين الدراسة التاريخية والفقهية في بعدها السياسي. ومصادر البحث الكتب الفقهية والبحوث الفقهية السياسية مضافا الى المصادر التاريخية.

المبحث الاول

المطلب الاول: الفقه السياسي لغة واصطلاحاً

الفقه لغة:

عرف الفقه لغة بانه الفهم، الا ان الفقه ليس رديفاً للفهم بل هو مرتبة عليا من مراتب الفهم، فكل فقيه في فن ما هو فاهم فيه، ولكن ليس كل فاهم فقيه، فالفقه اخص من الفهم لانه مرتبة عالية من مراتبه لا تتحقق لكل احد.

عرف الفراهيدي الفقه " الفقه : العلم في الدين . يقال : فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه .وفقه يفقه فقها إذا فهم . وأفقهته : بينت له . والتفقه : تعلم الفقه"[1]

وعرفه الجوهري بقوله "الفقه : الفهم . قال أعرابي لعيسى بن عمر :" شهدت عليك بالفقه " . تقول منه : فقه الرجل ، بالكسر . وفلان لا يفقه ولا ينقه . وأفقهتك الشئ . ثم خص به علم الشريعة ، والعالم به فقيه ، وقد فقه بالضم فقاهة ، وفقهه الله . وتفقه ، إذا تعاطى ذلك وفاقهته ، إذا باحثته في العلم"[2]

فالخلاصة ان المعنى اللغوي للفقه هو الفهم الدقيق، فالفقيه لغة: هو الشخص الذي حاز على فهم دقيق في موضوع معين.

الفقه اصطلاحاً

هو العلم الذي يعنى باستنباط الاحكام الشرعية والوظائف العملية من المنابع المقررة.

[1] الفراهيدي، كتاب العين: ج 3ص 370

[2] الجوهري، الصحاح: ج6ص2243

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

فالفقه هو احد العلوم الثلاثة للدين حيث قسمت علوم الدين الى عقيدة وشريعة واخلاق، فالفقه يعنى بعلوم الشريعة فموضوعه التشريع، وهو تعيين ما اشتغلت به ذمة المكلف طبق موازين الاستنباط.

ويتنوع تقسيم مواضيع التشريع بحسب نوع المقسم فيها، فاذا اخذ المقسم بلحاظ الفرد وطرف العلاقة الفقهية بحيث تكون السلسلة مؤلفة من الفرد والحكم والطرف الاخر، امكن تقسيم المباحث الفقهية الى:

1- العبادات، وطرفها الاول الرب، والطرف الثاني العبد، والحكم يتعلق بما يتعين على العبد عمله امتثالاً لامر الرب والتقرب اليه، ومن ابحاثها الصلاة والصيام والزكاة والخمس والحج والجهاد، ويلحق بها اليمين والعهد والنذر.
2- المعاملات، وطرفها المكلف ومكلف آخر وما يجري بينهما من عقود، كالبيع والاجارة والمزارعة والمحاقلة والمغارسة والمضاربة والشركة والجعالة وامثالها.
3- الاحوال الشخصية، وهو العقود والايقاعات التي تجري بين طرفي العلاقة كالزواج والطلاق والخلع والمباراة واحكام الاولاد والنفقات واشباهها. واطراف العلاقة هم الرجل والمرأة وعلاقة الزوجية انشاءً او نقضاً.
4- الاحكام، وتعم الوصايا والمواريث. وفي الموردين اطراف العلاقة المكلف والموصي او المورث والمال.
5- القضاء والشهادات ، واطراف العلاقة المكلف والشخص الآخر ومسالة النزاع والشاهد لتحديد الحكم فيها بعد الشهادة عليها.
6- الاحكام الاجتماعية، وهي الاحكام التي تنظم العلاقة بين افراد المجتمع الواحد من حيثيات الروابط الاجتماعية وفي غالبها قضايا اخلاقية واعراف وتقاليد.
7- الاحكام السياسية، او فقه السياسة، واطرافها الفرد والسلطة والعلاقة بينهما، وتتناول ما تتقوم به السلطة وما يجب عليها تجاه الفرد وما يجب على الفرد تجاه السلطة.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

ويمكن لمن يريد ان يوجد تقسيماً اخر للمباحث الفقهية اختيار مقسماً آخر على ضوئه يتم له اختيار ترتيب اخر لمباحث الفقه.

السياسة

السياسة لغة

قال الخليل في كتاب العين"والسياسة : فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة ، يقوم عليها ويروضها . والوالي يسوس الرعية وأمرهم "[1]

وقال الجوهري في الصحاح في باب سوس"[سوس] سست الرعية سياسة . وسوس الرجل أمور الناس ، على ما لم يسم فاعله ، إذا ملك أمرهم . ويروى قول الحطيئة:

لقد سوست أمر بنيك حتى *

تركتهم أدق من الطحين *

قال الفراء : قولهم سوست خطأ . وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه ، أي أمر وأمر عليه . والسوس : الطبيعة . يقال : الفصاحة من سوسه ، أي من طبعه . وفلان من سوس صدق وتوس صدق ، أي من أصل صدق"[2]

السياسة في كتابات الامامية

وردت مشتقات مصطلح السياسة في جملة من النصوص الشرعية الواردة عن اهل البيت (عليهم السلام) وتناول شراح تلك النصوص معنى السياسية الواردة في النص، كما ورد المراد من السياسية على لسان بعض فقهاء المذهب الامامي وفيما يلي عرض لبعض كلماتهم:

اختار السيد الميلاني في شرحه للزيارة الجامعة تعريفاً للسياسة مفاده" البرنامج الدقيق والخطة المحكمة لحياة الانسان المادية والمعنوية، مما يصلح شؤونه ويرتب اموره ويوجب سعادته في الدنيا والاخرة"[1]

[1] الفراهيدي، كتاب العين: ج 7ص 335

[2] الجوهري، الصحاح: ج 3ص 938

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

واختار الشيخ الاحسائي في تعريف السياسة" والساسة جمع سائس، وهو المدبر لأمر المسوس والمربي له على كمال ما ينبغي"[2]

واختار الطهراني في تفسير معنى الولي " التصرّف في الامور و الحماية و الحفظ و الإدارة و تكميل وترميم نقاط الضعف الموجودة في الأشخاص المولّى عليهم"[3]

وعرف الميرزا النائيي (قدس سره) حكومة العدل بانها "الحكم الذي يقوم من اجل الوفاء بالمسؤوليات المناطة بالدولة، المسؤوليات النوعية التي هي مبرر وجودها، فشرعيتها قائمة ما دامت في نطاقها لا تتجاوزها"[4]

ويمكن استخلاص مفهوم السياسية عند السيد الخميني (قدس سره) بانها " اتباع القانون وتحكميه، ولا مجال للآراء والاهواء في حكومة الاسلام وانما النبي والائمة والناس يتبعون ارادة الله وشريعته"[5]

فخلاصة التعريف الاصطلاحي ان السياسية: هي ادارة شؤون العباد والبلاد طبق التشريعات والقوانين المستنبطة من ادلة التشريع، وهي كفيلة بتحقيق العدالة وسعادة الانسان.

ومن خلال المعنى الاصطلاحي للسياسة الشرعية يتضح ان المراد من فقه السياسية الشرعية هو ما يبحث في مسائل ادارة الدولة على طبق مقتضيات الشريعة الاسلامية. ومستنده ادلة التشريع التي تتناول ادارة الدولة والمجتمع، وموضوعه السلطة والرعية وواجبات كل منهما وحقوقه.

المطلب الثاني: نشأة الفقه السياسي

---

(1) الميلاني، مع الائمة الهداة في شرح الزيارة الجامعة الكبيرة: ج1ص187 عند شرح فقرة ساسة العباد بتصرف بسيط.

(2) الاحسائي، شرح الزيارة الجامعة الكبيرة:ج1ص163.

(3) الطهراني، ولاية الفقيه في حكومة الاسلام:ج1ص29.

(4) النائيني، تنبيه الامة وتنزيه الملة:ص68.

(5) الخميني، الحكومة الاسلامية:ص43، بتصرف بسيط.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

تمتد جذور البحث في الفقه السياسي الى النزاع حول الامامة بعد رحيل النبي (صلى الله عليه واله) فأخذ في القرنين الاول والثاني صورة النزاع الكلامي بين فرق المسلمين المختلفة في ماهية الخلافة وحقيقتها[1]، وهل هي من الاصول ام من الفروع[2].

واختار الامامية ومن قال بقولهم أن الامامة منصب الهي يجب ان يعين بالنص ان الامامة من الاصول ولذا ادرج لديهم في مباحث علم الكلام[3]، واختار غيرهم ان الامامة شأن من شؤون الامة ولذا ادرجوها ضمن الفروع الفقهية الا ان الصراع الكلامي حول الامامة جعل متكلميهم يبحثوها ايضاً في علم الكلام[4].

وعلى ضوء هذا الخلاف بين الامامية وغيرهم في مسألة الامامة يتضح سبب عدم تطرق الامامية لبحث الفقه السياسي، بصورة مستقلة عن مباحث الامامة، لانهم يذهبون الى ان الامامة حق حصري للمعصوم (عليه السلام)، وان التصدي لإقامة بعض الاحكام كالقضاء بين المتخاصمين والاشراف على الاوقاف واموال اليتامى وايصال الحقوق الشرعية الى مستحقيها وتعليم احكام

---

[1] واستمر على ذلك في القرون اللاحقة ولا تزال مباحث علم الكلام زاخرة بالنقاش في هذا الباب بصورة خاصة عند الامامية والقائلين بالنص.

[2] انظر في ذلك الذخيرة في علم الكلام، والشافي في الامامة للسيد المرتضى، وشرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلي، شرح الباب الحادي عشر للمقداد السيوري، الالهيات للشيخ جعفر السبحاني، الامامة والخلافة وشبهة الفصل بينهما للشيخ اياد المنصوري

[3] انظر الصدوق، الهداية: ص152، المفيد، المقنعة:ص32، المرتضى، مسائل الناصريات:ص442. المرتضى، رسائل المرتضى:ج1ص307 جواب المسائل الطرابلسيات الثالثة. الحلبي، الكافي في الفقه:ص85. الطوسي، الاقتصاد: ص6.

[4] يحيى بن الحسين، الاحكام:ج1ص42. النووي، المجموع:ج19ص192. النووي، روضة الطالبين:ج7 ص262. الانصاري، فتح الوهاب:ج1ص268. الدسوقي، حاشية الدسوقي:ج4ص298. الحصفكي، الدر المختار:ج4ص447.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

الدين وتنفيذ الحدود مع الأمن من الضرر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من الأمور التي أذن بها المعصوم (عليه السلام) وبالتالي لا يشترط حضور المعصوم في تطبيقها[1]، بينما التصدي لادارة شؤون الدولة واقامة صلاة الجمعة والجهاد الابتدائي وجملة من التكاليف الاخرى فان من ذهب الى اشتراط حضور شخص الامام (عليه السلام) في تنفيذها فلا يجوز التصدي لها مع عدم الاذن الخاص من الامام (عليه السلام)[2].

واما غير الامامية فانهم ابتدأوا التدوين في المسائل المتعلقة بادارة الدولة في وقت مبكر واوائل التدوينات التي ظهرت لهم في القرن الثاني الهجري وتناولوا في كتبهم مسائل الخراج بصورة اساسية لما له من اثر مهم في تنظيم موارد الدولة المالية وكيفية جبايتها، واول من كتب في ذلك ابو يوسف القاضي المتوفي سنة 182هـ[3]، واما الكتب التي تناولت الفقه السياسي بصورته الشاملة فكان اول تدوين لها في القرن الخامس الهجري واول مدوَن في هذا الباب الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابي الحسن الماوردي الحنفي المتوفي سنة 450هـ، ثم كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلي الفراء الحنبلي المتوفي سنة 458هـ، وكتاب تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام لابن جماعة الدمشقي المتوفي 733هـ[4].

---

(1) انظر النائيني، تنبيه الامة:ص88.

(2) انظر المفيد المقنعة :ص811، قال (قدس سره)" وللفقهاء من شيعة الأئمة عليهم السلام أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس ، وصلوات الأعياد ، والاستسقاء ، والكسوف ، والخسوف ، إذا تمكنوا من ذلك ، وأمنوا فيه من معرة أهل الفساد . ولهم أن يقضوا بينهم بالحق ، ويصلحوا بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البينات ، ويفعلوا جميع ما جعل إلى القضاة في الإسلام ، لأن الأئمة عليهم السلام قد فوضوا إليهم ذلك عند تمكنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الأخبار ، وصح به النقل عند أهل المعرفة به من الآثار"

(3) انظر الخطابي، الاشراف على مقدمات علم السياسة الشرعية:ص26.

(4) انظر الخطابي، الاشراف على مقدمات علم السياسة الشرعية:ص27.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

والسبب في التدوين عند غير الامامية انهم كانوا يرون شرعية من يتصدى للحكم بغض النظر عن الطريقة التي يصل فيها الى سدة الحكم، وعند قراءة تاريخ وصول السلاطين للحكم نجد انها كانت تبتدأ اما بالغلبة السياسية او الغلبة بالسيف[1]، فابو بكر وصل الى مسند الحكم بالغلبة السياسية بعد ان تم اقصاء بني هاشم والسيطرة على حركة الانصار السياسية وقمع حركات المعارضة في جنوب الجزيرة العربية، ثم اوصى بالحكم الى عمر وشكل الاخير مجلساً عرف بالشورى وسن له ضوابط هي للايصاء اقرب منها لاختيار المرشحين للحكم[2]، واما امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) فالامة غلبت قريش على امرها وبايعت امير المؤمنين (عليه السلام) بالخلافة فهو اول شخصية بل يمكن القول انه وابنه الامام الحسن (عليهما السلام) الشخصان الوحيدان الذان وصلا مسند الحكم بناء على اختيار الامة وقناعتها[3]، ونزا معاوية على مسند الحكم غاصباً بقوة السيف، ثم حولها الى حكم واراثي، وبعد موت يزيد بن معاوية جرى الصراع بين الزبيريين وبني امية على مسند الحكم، حتى تغلب الامويون، واستمر الحكم يتوارثه مروان وبنوه حتى قضى بنو العباس على حكمهم سنة 132هـ، ومنذ ذلك التاريخ وفصول الحكم سواء في مسند الدولة المسمى بالخلافة او في امارة الاقاليم المرتبطة بشكل او

---

[1] انظر النووي، المجموع:ج19ص192. النووي، روضة الطالبين:ج7 ص262. الانصاري، فتح الوهاب:ج1 ص268. الدسوقي، حاشية الدسوقي:ج4ص298. الحصفكي، الدر المختار:ج4ص447.

[2] انظر الطوسي، الرسائل العشر:ص127.الشوكاني، نيل الاوطار:ج6ص159.، الشريف الرضي، نهج البلاغة:خ3،خ6. المازندراني، شرح اصول الكافي:ج12ص487. البخاري، صحيح البخاري:ج4 ص20،ج8ص26. ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة:ج1ص168.الطبري، تاريخ الاممم والملوك:ج2ص445 قصة السقيفة،ج3ص264 قصة الشورى.

[3] انظر الطبري، تاريخ الامم والملوك:ج3ص450 حوادث سنة 35 هـ بيعة امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام).

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

باخر بالدولة المركزية يصل المؤسس فيها بالغلبة العسكرية ثم تكون وراثية، حتى تم القضاء على الدولة العثمانية وانتهت دعوة الخلافة ليتحول الامر الى ملكية وراثية او انظمة الجمهوريات ذات الاتجاهات المختلفة، وكل تلك الحكومات والسلطنات والامارات في نظر الفقه غير الامامي سلطات حكم شرعية، الامر الذي دعى فقهاء تلك البلدان الى كتابة ما يحتاجه سلاطينهم في ادارة شؤون البلاد.

اما فقهاء الامامية فلم تكن لديهم دولة مستقلة قبل قيام الدولة الصفوية، ولذا لم تكن لديهم حاجة ملحة لتدوين مباحث خاصة بفقه الدولة، وغاية ما يحتاجوه كيفية التعامل مع السلطان، وبعد ظهور الامارات الشيعية، كان دور العلماء دور التوجيه والارشاد، وظهرت حاجة لظهور مدونات يرجع اليها في مجمل تكاليف الافراد ومعالجة المشاكل الاجتماعية كالزواج والطلاق والميراث والقضاء والشهادات واحكام الخمس والزكاة وموارد الصرف فيها، فدونت العديد من الكتب التي كتب بعضها بناء على طلب من بعض الامراء ككتابي (من لا يحضره الفقيه) و(اللمعة الدمشقية)[1]، وقد تناولت تلك الكتب في طياتها الاحكام التي يتمكن السلطان والرعية معاً من خلال تطبيقها تنظيم الشؤون العامة. ففي تلك الكتب وفي البحث المختص بالعقود والايقاعات والاحكام والقضاء والشهادات ما يفي بالحاجة في ذلك الوقت، وفي الوقت عينه دونت بعض المصنفات التي لها علاقة بتنظيم الشؤون العامة ولو في بعض المسائل الجزئية مثل كتاب التجارات للشيخ الصدوق (قدس سره) وكذلك كتاب الجزية وهو من البحوث التي تتعلق بالضرائب المالية المجعولة على اهل الذمة فهو بلا اشكال من شؤون السلطنة وادارة الدولة، وكتاب الحدود له ايضاً وهو في باب العقوبات الجزائية وهو في فقه الامامية مما لا تشترط فيه الامارة والسلطنة، على خلاف بين فقهاء الامامية في ذلك فمنهم من ذهب الى ان استيفاء الحد فرع السلطنة

[1] كتب الشيخ الصدوق (قدس سره) من لا يحضره الفقيه بناء على طلب الامير الشريف نعمه كما صرح الشيخ الصدوق في مقدمة كتابه، واللمعة الدمشقية كتبه الشهيد الاول للامير علي المؤيد حاكم الامارة السربدارية الامامية في سبزوار.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

الشرعية وهي منحصرة بالامام (عليه السلام)، ومنهم من ذهب الى جواز اجرائها في عصر الغيبة من قبل الفقيه وولي الامر[1] – المراد به الزعيم القبلي او الوالد مع الامن من الضرر–، وكتاب الديات[2] له ايضا. وذكر للشيخ الطوسي (قدس سره) كتاب في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين للجبابرة[3]. هذا فيما يتعلق بالمتقدمين، واما متاخري الفقهاء فلما كانت تغيرات واقع الحياة اليومية للمكلفين تغيرت بسبب تغير اساليب ادارة الدولة ودخول المؤمنين في الوظائف الحكومية في مختلف القطاعات فإن الاستفتاءات زخرت بالعديد من الاجابات حول التعامل مع الدولة وقوانينها ومستجدات ما ادخل في القوانين التي تأثرت بالانظمة الدولية او بطريقة الادارة الحديثة في الدول الغربية[4]، وكل ذلك لم ينشأ عنه صدور مؤلفات خاصة في فقه ادارة الدولة، والمرجع الاساس في ذلك يعود الى الكلام في مشروعية السلطة في عصر الغيبة وكيفية التعامل معها.

---

[1] انظر المفيد المقنعة :ص811.

[2] ذكرها الشيخ النجاشي في رجاله في ترجمة الشيخ الصدوق (اعلى الله مقامه)، انظر النجاشي، الرجال:ص389

[3] انظر، مقدمة تحقيق كتاب الخلاف لشيخ الطائفة (اعلى الله مقامه) في الجزء الاول الصفحة 12.

[4] انظر مثلا احكام اللجوء الى الدول الغربية، واحكام التعامل مع المال العام، واحكام مخالفة القوانين الرسمية التي لا تتعارض مع الاحكام الشرعية، مثل رعاية قوانين المرور وقوانين الرسوم المستوفاة من المواطن، واحكام مخالفة قانون تنظيم سفر الحاج الى مكة، والراتب المستوفى من الحكومات غير الشرعية حسب الموازين الفقهية.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

المبحث الثاني: كليات الفقه السياسي

المطلب الاول: اسس وضوابط الفقه السياسي

اسس الفقه السياسي

المراد من الاسس في الفقه السياسي مصادر الاستنباط التي يستند اليها في تحديد تطابق ما يراد فعله مع احكام الشريعة، وانسجامه مع مصالح الرعية، فالأسس المعتمدة في الفقه السياسي هي ادلة الاستنباط وبعد ان يثبت عدم مخالفتها لاحكام الشريعة يتنقل الى مدى تناغمها مع مصالح الرعية.

ادلة الاستنباط

ادلة الاستنباط كما هو متعارف في دراسة علم الاصول هي الادلة الاربعة وهي القرآن والسنة والاجماع والعقل[1].

ومن موضوع البحث يتضح ان لا مجال للدليل العقلي في مجال الفقه السياسي، لان مجال الحكم العقلي هو الكليات العقلية في ما تعارف عليه بالعقل العملي، وموضوع الفقه السياسي جزئيات ادارة الدولة فموضوعها خارج تخصصاً عن دائرة الاستنباط العقلي.

والاجماع عند الامامية هو اتفاق فتوى جميع الفقهاء على امر يستكشف من خلال ذلك الاجماع ان رأي المعصوم (عليه السلام) هو ما اجمع عليه اؤلئك الفقهاء، والاجماع في القضايا المستحدثة غير قابل للتحقق اذ لا يسع من اتفاق الفقهاء استكشاف راي المعصوم (عليه السلام) بنحو يقيني الا في الموارد التي يمكن الحصول على جذور لها في عصر الحضور وتحقق الاجماع فيها بنحو يكشف كشفاً قطعياً عن رأي المعصوم (عليه السلام)[2].

فيبقى العمدة في الأسس المعتمدة في مسائل الفقه السياسي القرآن الكريم والسنة المطهرة، فالعمومات الواردة فيهما يمكن من خلالها استكشاف الحكم تجاه الواقعة المعينة.

---

[1] الصدر، المعالم الجديدة للاصول:ص32.

[2] الشريف المرتضى، الذريعة الى اصول الشريعة:ج2ص603.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

وحيث ان الغاية الاساسية من ادارة الدولة هو حفظ مصالح الرعية وحماية البلاد من الاعتداءات الخارجية فيمكن ان يستدل على بعض الاحكام المتعلقة بسياسة الدولة وادارتها ببعض الادلة القرآنية والنصوص من السنة الشريفة:

1- حماية أمن الدولة

كل كيان سياسي من الطبيعي ان يتعرض لأخطار خارجية نتيجة لتعارض المصالح بين الدول، ولذا يتعين على السلطة العمل على حفظ حدودها الخارجية وحفظ استقلالها وسيادتها على اراضيها، وفي ايام النبي (صلى الله عليه واله) قاد النبي (صلى الله عليه واله) العديد من الحروب دفاعاً عن امن الدولة الاسلامية من المخاطر التي تهددها، فجرت معركة بدر واحد والخندق وغزوة تبوك ومعركة حنين وفتح خيبر وغزوة بني المصطلق وفتح مكة، وقد نص القرآن الكريم على ضرورة التسلح بما يتناسب وطبيعة التهديدات التي تواجه امن الدولة الاسلامية فقال تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾[1] فعموم الاعداد يمكن ان يستدل به الى التسلح بالاسلحة المناسبة لطبيعة المرحلة العسكرية، ففي عصر النص كان سلاح المعركة السيف والرمح والنشاب ووسائط نقلهم الخيل والابل، اما في العصر الحاضر اختلف الامر الى الصواريخ والطائرات الحربية والطائرات المسيرة ودخول التقنيات الحديثة خاصة الفضائية منها في العمل العسكري الحربي والتجسسي.

2- وعلى صعيد رعاية الجانب الصحي للرعية ورعاية الطبقة التي تعيش دون خط الفقر، جاء في عهد امير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشتر (رضوان الله عليه) لما ولاه مصر (ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً. واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافي الاسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل

[1] القران الكريم، سورة الانفال: الآية 60.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

الذي للأدنى. وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم، ولا تصعر خدك لهم)[1] فهذا النص يفيد ان لمن يعجز ان يدير شؤون حياته لأسباب اقتصادية او صحية حق في المال العام ويجب ان يصل اليه تكفلاً من الدولة لرعيتها.

ضوابط السياسة الفقهية

لما كانت الغاية من ادارة الدولة اقامة العدل في الرعية بما فيه صلاحها على اساس الاحكام الشرعية، فهناك ثلاث ضوابط اساسية في الفقه السياسي[2]:

1- ان لا يخالف العمل المراد الاتيان به الاحكام الشرعية.
2- ان يكون العمل المراد الاتيان به نابعاً من رعاية المصلحة العامة للرعية، مع عدم تجاوز الحقوق الخاصة للرعية.
3- في حال وجود عدة اطروحات غير مخالفة لحكم الشرع ومحققة لمصلحة الرعية فيم اختيار ما هو اصلح لهم.

ويمكن الاستشهاد لذلك قرآنيا في قضية الغنم التي نفشت في حرث القوم التي حكم فيها داود وسليمان (عليهما السلام) فداود (عليه السلام) حكم بما يتناسب مع حكم الشريعة الاولي، وسليمان (عليه السلام) حكم بما هو ارفق بالطرفين واصلح لهما وهو لا يخرج عن حكم الشريعة، ففي كلا الحكمين كان الحكم عادلاً وحقاً الا ان الطريقة التي اختارها سليمان (عليه السلام) كانت ارفق واصلح لحال الطرفين بحسب ظرفهما وطبيعة ارتباطهما وعلاقتهما والنتيجة النهائية التي خلصا اليها. ﴿وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم

[1] الشريف الرضي، نهج البلاغة:ج3ك53ص100.
[2] انظر النائيني، تنبيه الامة:ص63. الخميني، الحكومة الاسلامية:ص10. اليزدي، الحكومة الاسلامية وولاية الفقيه:ص28.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

شاهدين ۞ ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين﴾ [1].

المطلب الثاني :النظريات الفقهية السياسية

تقدم ان السياسة هي ادارة الدولة، فالكلام في النظريات الفقهية السياسية يتمحور في من له حق الادارة، ولذا يمكن تقسيم النظرية الفقهية السياسية الى قسمين بلحاظين، الاول بلحاظ الهية الحق في الحكم، ام بشريته، والثاني بلحاظ الواقع الزماني.

فبلحاظ الهية منصب الامامة ام بشريته انقسم اهل القبلة بعد النبي (صلى الله عليه واله) الى اتجاهين الاول ذهب الى الهية منصب الامامة، فقالوا ان الإمامة بالنص وهو مذهب اهل البيت (عليهم السلام) واتباعهم، والاتجاه الثاني ذهب الى بشرية منصب الامامة ولم يكن له في صدر الاسلام منهج محدد، فابو بكر تولى الزعامة باتفاق قرشي واضح المعالم، وعمر اوصى اليه ابو بكر، وعثمان وصل الى الحكم بتدبير من عمر هو الى الوصية اقرب منه الى الشورى، وامير المؤمنين (عليه السلام) بايعته الامة، ومعاوية استولى على الحكم بالقوة وقهر ثم حولها الى وراثة في عائلته ومن ذلك الحين تحول الحكم الى ملكية وراثية، واصبح المتغلب بالسيف هو الامام ويورث الحكم من يقوم بعده، ثم تحول الملك الى صورة شكلية واصبح حكام الاقاليم هم الحكام الفعليين، وبهذا يتضح ان الاتجاه السني الذي لا يرى منصب الامامة منصباً الهياً في طي القرون الثلاثة عشر الذي حكمت به امبراطورية المسلمين كانت الخلافة عندها تستند في واقعها الى الغلبة، السياسية تارة كما في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان او العسكرية كما في معاوية ومن حكم بعده ليتحول الحكم الى النظام الملكي الوراثي، ثم انهارت سلطة الخليفة ليصبح منصب الخلافة منصباً شكلياً وتكون السلطة الفعلية للوزراء كما في ايام العباسيين في ظل السيطرة التركية الاولى على مقاليد الوزراة ثم تحول الى سيطرة امراء الاقاليم مع المنصب الشكلي للخليفة

[1] القران الكريم، سورة الانبياء: الايات 87 – 79. انظر الكليني، الكافي:ج5ص302. الصدوق، من لا يحضره الفقيه:ج3ص100. القمي، تفسير القمي:ج2ص73. الطوسي، التبيان:ج7ص267.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

كما هو الحال في القرن الثالث الهجري وما تبعه حتى سيطرة العثمانيين على مقاليد الحكم فعادت السلطة المركزية على غرار الحكم الملكي الوراثي، وما تبعه من انهيار الحكم الامبراطوري بعد الحرب العالمية الاولى.

اما نظرية الحق الالهي فبقيت سارية في اتباع منهج النص – وكلامنا في المذهب الامامي فقط[1]– وعقيدتهم ان الامامة حق خاص للامام المنصوص عليه فكل متغلب غاصب لحق الامام، ولذا لم تظهر دول شيعية في ايام الائمة (عليهم السلام) بل وقع النقاش في الثورات التي كانت تنطلق في ايامهم ضد سلاطين الجور، وهل ان الائمة (عليه السلام) كانوا راضين عن تلك الثورات ام لا، وقد نال النقاش حركة المختار الثقفي وزيد الشهيد والنفس الزكية واخيه ابراهيم والحسين الخير وابي السرايا.

ومن هنا ففي عصر الحضور الشريف كانت نظرية الامامة عند الامامية هي كونها حق الهي، ولا يكون الامام الا منصوصاً عليه، واي راية ترفع فهي راية ضلال، الا اذا كان الامام (عليه السلام) قد اذن لصاحب الثورة اذناً خاصاً[2].

تطور النظرية السياسية في عصر الغيبة

في عام 260هـ استشهد الامام الحسن العسكري (عليه السلام) وبدأ عصر الغيبة الصغرى، وبعد 69 سنة توفي السفير الرابع وابلغ عن الامام المهدي (عليه السلام) بدء الغيبة الكبرى اي سنة 329هـ، وفي فترة اواخر عصر الظهور الشريف كانت السلطة العباسية تعاني من ضعف شديد، واصبح امر ملوك بني العباس بيد الاتراك وقد ادى الصراع بين ابناء القادة الاتراك الى تقسيم ممتلكات الدولة بينهم مما ادى الى اضعاف السلطة المركزية واضعاف السيطرة على الولايات،

[1] اما الزيدية فانهم ذهبوا الى ان الامامة بالنص في امير المؤمنين (عليه السلام) والحسنين (عليهما السلام) ثم هي لمن قام بالسيف من ابناء الحسنين.، واما الاسماعيلية فالإمامة عندهم بالوراثة.

[2] القاسم، ازمة الخلافة والولاية:ص43.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

فاصبح كل قائد تركي زعيم لمقاطعة معينة لا يعنيه ما يجري في المقاطعات الاخرى الا اذا اراد ان يوسع ملكه فيضمها اليه او يستنجد حاكمها به او كانت تشكل خطراً على ملكه، وقد رافق ذلك رغبة العديد من القبائل الاستقلال عن سلطة القواد الاتراك، للتخلص من نيرهم وظلمهم، فظهرت عدة امارات سنية مثل الصفاريين والخوارزميين واخرى شيعية كأمارة الحمدانيين في الموصل وحلب، وامارة الاسديين في الحلة، وامارة العلويين في الديلم[1]. ولم يشهد ظهور الامارات الشيعية اعتراض من فقهاء الامامية[2]، ويمكن تحليل ذلك التحول في موقف الفقهاء من الامارات الشيعية القائمة بما يلي:

1. **ان تلك الامارات لم تتبن طرحاً سياسياً على اساسه يطرح رئيس تلك الامارة على انه الامام، بل هو منصب تنفيذي لما حققته القبيلة بسيوفها وتولي من يدير امورهم ويكون وسيطاً بينهم وبين السلطان.**
2. **الشك في تحقق غصبية حق المعصوم (عليه السلام) بعد غيبته، اذ لم يعد من الممكن الوصول الى المعصوم (عليه السلام)، فهل تستمر حقيقة الغصبية لحق المعصوم (عليه**

[1] طقوش، تاريخ الدولة العباسية:ص277 الى نهاية الكتاب

[2] بل حظي علماء الدين سواء منهم الامامية ام غيرهم برعاية خاصة واحترام كبيرين من قبل امراء هذه الدويلات الامر الذي ادى الى هجرة الفقهاء والقضاة الى مناطق حكم اولئك الامراء، مما ترك اثراً علمياً بارزا في حياة تلك المجتمعات كان من آثاره انتشار التشيع في تلك البقاع، انظر ترجمة الشيخ ابي الصلاح الحلبي التي دونها محقق كتابه الكافي في مقدمة الكتاب. ومقدمة كتاب غنية النزوع للاصول والفروع في ترجمة المحقق للمؤلف السيد ابن زهرة الحلبي. ومقدمة كتاب اشارة السبق الذي ترجم المحقق فيها للمولف ابو المجد الحلبي. ومقدمة كتاب ارشاد الاذهان التي ترجم المحقق فيها للعلامة الحلي (قدس سره). وترجمة علي بن محمد الشمشاطي في رجال النجاشي:ص263. وترجمة عمر بن محمد الجعابي في رجال النجاشي:ص185.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

السلام) واختصاص الحكم به ام لا؟ فعلى فرض تحقق ذلك فالامير الشيعي المتلزم بنشر فكر اهل البيت (عليهم السلام) افضل من الاخر الذي يحارب فكر اهل البيت (صلوات الله عليهم)

3. ان الضرورة الواقعية تقتضي ذلك فالشيعة كانوا يعانون نوعين من الظلم، الاول الظلم العام الذي اوقعته السلطة على الامة من خلال الضرائب الفاحشة ومصادرة الحريات، والظلم الخاص الذي يستهدف الشيعة لاعتبارات طائفية، فتصدي امراء شيعة لحكم مناطق الانتشار الشيعي يخفف الضغوط الناشئة عن اعتبارات طائفية كما انه يخفف عن كاهل الامة الظلم العام اذ ان الحكام في الامارات الشيعية هم ابناء تلك الامارات وليسوا اناساً ينتمون الى عناصر اخرى واقوام اخر همهم سلب الناس اموالهم بغض النظر عن اي شيء آخر.
4. لكون الامراء الشيعة يؤمنون بالعقائد والفقه والحديث الامامي فدورهم ايجابي تجاه النشاط الفكري الشيعي على العكس ممن يخالف الشيعة اراءهم وافكارهم، والذي كان كلما سنحت له الفرصة حاربهم وهدم قبور ائمتهم وسفه اراءهم ورد شهاداتهم وحكم بكفرهم وتعامل معهم على انهم مواطنون من الدرجة الثانية او دونها من الدرجات.

ومن موقف فقهاء الشيعة من امارة بني اسد في الحلة وامارة بني حمدان في الموصل وحلب ومن الدولة البويهية، يتضح ان الموقف الشيعي لم يتغير في جوهره وهو كون الامامة حق الهي للامام المعصوم المنصوب من الله تعالى، الا ان غياب المعصوم (عليه السلام) والظروف السياسية التي عاشتها الامة كانت تقتضي تصدي الشيعة للدفاع عن انفسهم وحقوقهم وان الحاكم الشيعي ليس اماماً وليس خليفة لرسول الله (صلى الله عليه واله) بل هو زعيم زمني يفترض فيه ان يدير شؤون الناس بما دلت عليه ادلة الشرع الشريف. وفي مقابل ذلك لم يؤيد فقهاء الامامية الدولة الفاطمية ولم يسهموا في الدعوة لها لان حاكم الدولة الفاطمي كان يدعي الامامة وانها حق الهي له فكان في نظر علماء الامامية شأنه شأن ملوك بني العباس، وهذا ما يفسر موقف الشريف الرضي (قدس سره) من الحكم الفاطمي[1].

[1] ابن كثير، البداية والنهاية:ج11ص397.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

كان سقوط الدولة البويهية على يد السلاجقة وسقوط الدولة الفاطمية علي يد صلاح الدين الايوبي، فكل من السلاجقة والايوبيين والنوريين كانوا يسفكون الدماء المحرمة لأسباب طائفية مقتفين في ذلك الصنهاجيين في تونس الذين ابادوا الشيعة الامامية والاسماعيلية في بلاد المغرب[1].

وبملاحظة ملابسات سقوط بغداد مع سياسة المغول وموقف علماء الحلة يمكن ان نلحظ نحواً آخر من الواقع السياسي، فالمغول كانت سياستهم تدمير كل من يواجههم فيبيدون الناس ويدمرون العمران واما اذا تجنب الخصوم قتالهم والقوا اليهم السلم فيتركون بلادهم على عمرانها ولا يمسون الناس بسوء ويكرمون علماء الدين بغض النظر عن انتمائهم الديني، فلم يكن سعي المغول نشر دينهم، بل بعضهم بسبب تأثره بالمسلمين اعتنق الاسلام قبل سقوط بغداد، وبعضهم اعتنق المسيحية، فلم تكن لديهم حساسية تجاه دين بعينه وانما كانوا طلاب سلطة[2]، تيقن علماء الحلة ان بغداد لن تستطيع مقاومة جيش المغول وان الدور قادم على الحلة لا محالة، وقد علموا من سيرة الجيش المغولي عدم التعرض الى من لا يناصبهم الحرب ورأوا ان حفظ ارواح المسلمين واموالهم وعمران بلدانهم اولى من التعرض للمغول في معركة خاسرة خاصة وانهم لا يحملون اي استهداف للاسلام واحكامه، فارسلوا وفداً على راسه الشيخ يوسف بن المطهر الحلي والد العلامة، واعلنوا للمغول انهم لا يريدون خوض الحرب ضد المغول ولا يشاركون المغول في حروبهم وانهم يطلبون الامان للناس على ارواحهم واموالهم وبلدانهم فأجابهم هولاكو الى ذلك فسلمت الحلة والمنطقة ذات الاغلبية الشيعية من فتك المغول[3].

وفي ايام العلامة الحلي (قدس سره) اعتنق السلطان اوليجاتو التشيع وحول اسمه الى خدا بنده واهتم بعمارة المراقد المقدسة وطلب من العلامة الحلي مصاحبته وتأثر بالعلامة تأثراً كبيراً، واقترح

(1) الحموي، معجم البلدان:ج1ص230.
(2) خصباك، العراق في عهد الملوك الايلخانيين:ص18.
(3) انظر المحمودي، نهج السعادة:ج3ص434.

العلامة عليه ان ينشئ مدرسة سيارة لنشر فكر اهل البيت (عليهم السلام) فاجابه الى ذلك وكانت تلك المدرسة تسير مع الركب السلطاني، وكانت تجري المناظرات بين العلامة (قدس سره) وبقية علماء المذاهب والاديان، كما دون العلامة بعض الكتب استجابة لطلب السلطان خدابنده[1].

فمرحلة العلامة الحلي (قدس سره) تكشف عن تطور في العلاقة بين فقهاء الامامية والسلطان حيث تمكن العلامة (قدس سره) من توظيف علاقة الاحترام والمحبة التي اولاها السلطان خدابنده لفقيه الشيعة الكبير لنشر فكر اهل البيت (عليهم السلام) على اساس الحجة والبرهان والاقناع وقد كان للعلاقة الوطيدة بين العلامة (قدس سره) والسلطان خدابنده اثره الكبير في تهيأة الظروف المناسبة لنشر كتب العلامة وشيوعها في مختلف مناطق نفوذ السلطان خدابنده[(2)].

وبحلول القرن العاشر الهجري ظهرت الدولة الصفوية فحصل تحول كبير في الواقع السياسي الشيعي، فالامارات والدول الشيعية التي ظهرت قبل الدولة الصفوية كانت ترتبط بشكل او بآخر بدولة من الدول فالحمدانيين والاسديين ارتبطوا بالدولة العباسية، والايلخانيين بالدولة المغولية والجلائريين والقره قوينلو بالدولة المملوكية، والسربدارية بالدولة التيمورية، اما الدولة الصفوية فكانت دولة مستقلة لم ترتبط بدولة اخرى بحيث يكون حكامها تابعين لدولة اكبر، بل شكلوا امبراطورية في ايام توسعها امتدت من حدود العراق والخليج غربا حتى حدود الصين شرقاً وروسيا شمالاً وضمت شمال القارة الهندية. وكان لفقهاء جبل عامل دور كبير في ادارة الشؤون الدينية في الدولة الصفوية وتولى المحقق الكركي والشيخ عبد الصمد الحارثي والشيخ البهائي أمر القضاء ومنصب شيخ الاسلام، ثم تبعه العديد من الفقهاء على ذلك، فكان حضورهم في

[1] انظر ترجمة السلطان اولجايتو في مقدمة التحقيق لكتاب ارشاد الاذهان:ج1ص127. ترجمة السلطان خدابنده في شرح كتاب احقاق الحق:ج1ص70.

[2] انظر اقبال، تاريخ ايران بعد الاسلام:ص470.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

الواقع السياسي للدولة اكثر اثراً ودورهم اكثر وضوحاً، وتقلدوا مناصب رسمية في الدولة مع حفاظهم على الاستقلال عن السلطة الزمنية[1].

وفي القرن الثالث عشر الهجري في ايام الدولة القاجارية كان النشاط السياسي للعلماء اكثر وضوحاً فالسيد المجاهد قاد جحافل المجاهدين ضد الاحتلال الروسي لايران بعد ان تقاعس الملك القاجاري عن التصدي للتوغل الروسي، وظهرت الحركة الدستورية التي دعت الى تقييد صلاحيات الملك بالدستور وان يكون التشريع من خلال مجلس منتخب من قبل الشعب، وهو الذي عرف بالمشروطه، وفي هذا القرن ايضاً طرح العلامة النراقي (قدس سره) نظرية ولاية الفقيه.

وفي القرن الرابع عشر كان الحضور العلمائي اشد وضوحاً اذ اصدر السيد الشيرازي (قدس سره) فتواه الشهيرة في تحريم التدخين – تحريم تنباكو – لافشال المخطط البريطاني الرامي الى السيطرة على الاقتصاد الايراني، ثم فتوى الجهاد ضد الاحتلال الانجليزي سنة 1914م، والتي قاد التصدي للانجليز فيها علماء الشيعة كالسيد عبد الرزاق الحلو والسيد الحبوبي والسيد محمد الحيدري والسيد محمد نجل السيد كاظم اليزدي والشيخ الخالصي وشيخ الشريعة الاصفهاني والسيد محسن الحكيم، ثم التصدي لمشروع الانجليز للحكم المباشر للعراق في ثورة العشرين التي قادها الشيخ محمد تقي الشيرازي وبعد وفاته السيد ابو الحسن الاصفهاني، وفي اواخر القرن الرابع عشر الهجري اعلن السيد روح الله الموسوي الخميني قيام الجمهورية الاسلامية في ايران والتي نص دستورها على العمل طبق نظرية ولاية الفقيه، لتحقق قفزة كبيرة في الفقه السياسي الشيعي اذ لأول مرة في التاريخ السياسي الشيعي يتصدى الفقهاء لادارة الدولة. وفي القرن الخامس عشر كان للمرجعية الدينية دورها المميز في واقع الحياة السياسي، سواء في الانتفاضة الشعبانية ضد النظام

[1] انظر تيرنر، التشيع والتحول في العصر الصفوي، الفصل الثالث:ص131 مع ملاحظة ان المؤلف دون تحليله للاحداث على اساس فهمه المسيحي الارثوذكسي، وليس على اساس واقع المسلمين في ذلك العهد. السيف، نظرية السلطة:ص111. مقدمة محقق وصول الاخيار الى اصول الاخبار للشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي:ص13.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

الصدامي الفاشي، او في مواجهة الاحتلال الامريكي سياسياً او فتوى الدفاع الكفائي عندما انهار الجيش العراقي امام عصابات داعش الدموية والموقف من موقع رئاسة الوزراء سنة 2014م والموقف من الاحداث الجارية في 2019م، وغيرها من الاحداث التي جرت في العراق فضلاً عن البيانات التي صدرت عن المرجعية الدينية في قضايا مختلفة[1].

الخاتمة

نستخلص مما تقدم:

1- ان الفقه السياسي، هو احد ابواب الفقه، وهي يتعلق بادارة شؤون الدولة ورعاية مصالح العباد والحفاظ على امن البلاد واستقرارها.

2- ان نشأة الفقه السياسي لدى الامامية مقارنة للفقه الاسلامي العام.

3- المرحلة الاهم في مباحث الفقه السياسي لدى الامامية هي مرحلة الغيبة لان مرحلة الحضور الشريف للائمة المعصومين (عليه السلام) المرجعية في الامور تكون لهم وهم من يحدد طبيعة الموقف تجاه الواقعة السياسية.

4- موقف الفقهاء من السلطات الحاكمة في عصر الغيبة تغير مع الزمن بحسب ما تقتضية النظرية الفقهية للفقيه في سعة وضيق الولاية، وما تقتضيه الضرورة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة العدل.

5- لفقهاء الامامية واتباعهم دور مهم في الحراك السياسي الذي عاشه العالم الاسلامي وترك بصمته واضحة عبر التاريخ السياسي للامة.

6- كان للفقهاء دور كبير في تحقيق تحول واضح في مسير الفقه السياسي لدى الامامية على الصعيدين العملي والنظري منهم الشيخ الصدوق (قدس سره) والاعلام الثلاثة(المفيد

[1] انظر، الجابري، النضج السياسي المجتمعي ودوره في بناء الوطن. مالك، شيعة العراق وبناء الوطن. الحكيم، قيادة المرجعية لثورة العشرين . العلوي، الشيعة والدولة القومية في العراق.

والمرتضى والطوسي (نور الله مراقدهم) والشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر الحلي (قدس سره)، والعلامة الحلي (قدس سره)، والمحقق الثاني الشيخ الكركي (قدس سره)، والشيخ النراقي (قدس سره)، والسيد المجدد الشيرازي (قدس سره)، والشيخ محمد تقي الشيرازي (قدس سره)، والشيخ النائيني (قدس سره)، والسيد روح الله الخميني (قدس سره) والسيد السيستاني (دام ظله).

7- يمكن اجمال حركة الفقه السياسي عبر العصور في اربع صور اساسية:

أ- الحياد الايجابي تجاه السلطان المنصف.

ب- المشاركة على نحو المشورة والتوجيه للسلطان المنصف.

ت- التدخل في الشؤون السياسية بما تقضيه مصلحة الامة والحفاظ على بيضة الاسلام.

ث- التصدي لادارة الدولة على طبق ما يقتضيه الفقه الاسلامي.

التوصيات

البحث في الفقه السياسي عند الامامية من البحوث المهمة التي تحتاج الى زيادة في التدقيق والتمحيص، خاصة وان البحث فيها يندرج في البحوث التحليلية لمواقف الفقهاء تجاه الوقائع السياسية ومدى تدخلهم بها، وضرورة التمييز بين ما كان الموقف فيها تبليغاً بحتاً او يمتزج في التلبيغ والترويج للشريعة مع العمل السياسي.

فهرس المصادر

1. الصدوق، الشيخ الاقدم ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت:381هـ)، الهداية ، تحقيق ونشر مؤسسة الامام الهادي (عليه السلام)، قم – ايران، الطبعة الاولى، 1418هـ. (مكتبة اهل البيت)
2. المفيد، شيخ الطائفة ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي(ت:413هـ)، المقنعة، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم – ايران، الطبعة الثانية، 1410هـ. (مكتبة اهل البيت)
3. الشريف المرتضى، السيد علم الهدى ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى(ت:436هـ)، مسائل الناصريات، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية، طهران – ايران، 1417هـ- 1997م. (مكتبة اهل البيت)
4. الشريف المرتضى، السيد علم الهدى ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى(ت:436هـ)، رسائل المرتضى، تقديم واشراف السيد احمد الحسيني، تعليق السيد مهدي الرجائي، نشر دار القرآن الكريم التابعة لمكتب المرجع الديني السيد الكلبايكاني (قدس سره)، قم – ايران، 1405هـ. (مكتبة اهل البيت)
5. الشريف المرتضى، السيد علم الهدى ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى(ت:436هـ)، الذريعة الى اصول الشريعة، تعليق وتصحيح وفهرسة ابو القاسم كرجي، نشر جامعة طهران، طهران – ايران، سنة الطبع 1348هـ ش. (مكتبة اهل البيت)
6. الحلبي، قاضي القضاة الشيخ ابو الصلاح الحلبي(ت:447هـ)، الكافي في الفقه، تحقيق رضا الاستادي، نشر مكتبة امير المؤمنين (عليه السلام) العامة في اصفهان، اصفهان – ايران. (مكتبة اهل البيت)
7. الطوسي، شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت:460هـ)، الاقتصاد، نشر مطبعة جهل ستون، طهران – ايران، سنة النشر 1400هـ. (مكتبة اهل البيت)

8. الطوسي، شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت:460هـ)، الرسائل العشر، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم – ايران، سنة النشر 1400هـ. (مكتبة اهل البيت)
9. الطوسي، شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت:460هـ)، الخلاف، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم – ايران، 1407هـ. (مكتبة اهل البيت)
10. الطوسي، شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت:460هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تصحيح وتعليق احمد حبيب قصير العاملي، نشر مكتب الاعلام الاسلامي، طهران – ايران، الطبعة الاولى، 1409هـ.
11. يحي بن الحسين، يحيى بن الحسين(ت:298هـ)، الاحكام في معرفة الحلال والحرام، تجميع علي بن الحسن بن ابي حريصة، الطبعة الاولى، 1410هـ- 1990م. (مكتبة اهل البيت)
12. النووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب، التكملة الثانية، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. (مكتبة اهل البيت)
13. النووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي من فقهاء المذهب الشافعي(ت:676هـ)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (مكتبة اهل البيت)
14. الانصاري، زكريا بن احمد بن محمد الانصاري من فقهاء المذهب الشافعي(ت:926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الاولى، 1418هـ- 1998م. (مكتبة اهل البيت)
15. الدسوقي،شمس الدين محمد عرفة الدسوقي من فقهاء المذهب المالكي(ت:1230هـ)، شرح الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات، نشر دار احياء الكتب العربية، بيروت – لبنان. (مكتبة اهل البيت)

16. الحصفكي، محمد امين المشهور بعابدين من فقهاء المذهب الحنفي(ت:1088هـ)، الدر المختار في شرح تنوير الابصار، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1415هـ – 1995م.(مكتبة اهل البيت)
17. النائيني، الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت:1936م)، تنبيه الامة وتنزيه الملة، تحرير د. توفيق السيف، الطبعة الثانية، 2024م.(النسخة الكترونية)
18. الخميني، السيد روح الله المصطوفي مؤسس الجمهورية الاسلامية في ايران(ت:1989م)، الحكومة الاسلامية، مجموعة محاضرات القاها على طلبة العلوم الدينية في النجف الاشرف من 13 ذي القعدة – 1 ذي الحجة سنة 1389هـ، الطبعة الثالثة.(النسخة الكترونية)
19. الفراهيدي،ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي البصري(ت:175هـ)، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، ايران، الطبعة الثانية، 1409هـ. (مكتبة اهل البيت)
20. الجوهري، اسماعيل بن حماد(ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطا، نشر دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م. (مكتبة اهل البيت)
21. الميلاني، علي الحسيني الميلاني (معاصر)،مع الائمة الهداة في شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، نشر دار الحقائق، الطبعة الثانية، 1441هـ. (النسخة الكترونية)
22. الاحسائي، الشيخ احمد زين الدين المطيرفي مؤسس المدرسة الشيخية(ت:1241هـ)،شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، تقديم توفيق ناصر البوعلي، نشر مؤسسة الاحقاقي، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، 1432هـ- 2011م.
23. الطهراني، السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني، ولاية الفقيه في حكومة الاسلام، تعريب علي حسين، نشر دار المحجة البيضاء. (النسخة الكترونية)

24. الخطابي، عبد الرحمن بن سعد بن حمود، الاشراف على مقدمات علم السياسة الشرعية، بحث منشور في المجلد الخامس من العدد السادس والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، الاسكندرية – مصر. (النسخة الكترونية)
25. النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن احمد الاسدي الكوفي من اعلام الشيعة وتلامذة الشيخ المفيد(ت:450هـ)، فهرست مصنفي الشيعة المشتهر برجال النجاشي،نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم – ايران، الطبعة الخامسة، 1416هـ.(مكتبة اهل البيت)
26. الشريف الرضي، السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي(ت:404هـ)، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، نشر دار الذخائر، قم – ايران، الطبعة الاولى، 1412هـ – 1370 هـ ش. (مكتبة اهل البيت)
27. الشوكاني، القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:1255هـ)، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار، نشر دار الجيل، بيروت – لبنان، سنة الطبع 1973.(مكتبة اهل البيت)
28. المازندراني، المولى صالح المازندراني(ت:1081هـ)، شرح اصول الكافي، تعليق الميرزا ابو الحسن الشعراني، تصحيح وتعليق علي عاشور، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، 1421هـ – 2000م. (مكتبة اهل البيت)
29. البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن برذويه البخاري، الجامع الصحيح، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، سنة الطبع 1401هـ – 1981م.(مكتبة اهل البيت)
30. ابن ابي الحديد، عبد الحميد بن ابي الحديد المعتزلي البغدادي(ت:656هـ)، شرح نهج البلاغة، نشر دار احياء الكتب العربية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، 1378هـ – 1959م. (مكتبة اهل البيت)
31. الطبري، محمد بن جرير الطبري(ت:310)، تاريخ الامم والملوك، نشر مؤسسة الاعلمي للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

32. الصدر، السيد الشهيد محمد باقر الصدر(ت:1980م)، المعالم الجديدة للاصول، نشر مطبعة النعمان في النجف الاشرف، النجف الاشرف – العراق، الطبعة الثانية، 1395هـ – 1975م.
33. اليزدي، الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، الحكومة الاسلامية وولاية الفقيه، ترجمة محمد شقير، دار الهادي للطباعة والنشر، قم – ايران، الطبعة الاولى، 1425هـ – 2004م.
34. الكليني، ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني الرازي(ت:329هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري، نشر دار الكتب الاسلامية، طهران – ايران، الطبعة الثانية، 1367هـ ش.
35. القمي، الشيخ الثقة الصدوق علي بن ابراهيم القمي(ت:329هـ)، تفسير القمي، تصحيح وتقديم وتعليق السيد طيب الموسوي الجزائري، مطبعة النجف، النجف الاشرف – العراق، 1378هـ.
36. القاسم، اسعد القاسم، ازمة الخلافة والولاية واثارها المعاصرة، نشر دار المصطفى لاحياء التراث، قم – ايران، الطبعة الاولى، 1418هـ.
37. طقوش، محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة العباسية، نشر دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة، 1430هـ – 2009م.
38. ابن زهرة، السيد حمزة بن علي ابن زهرة الحلبي(ت:585هـ)، غنية النزوع الى الى علمي الاصول والفروع، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري، نشر مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم – ايران، الطبعة الاولى، 1417هـ.
39. ابو المجد الحلبي، ابو الحسن علي بن الحسن بن ابي المجد الحلبي، اشارة السبق الى معرفة الحق، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسي، قم – ايران، الطبعة الاولى، 1414هـ.
40. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي(ت:726هـ)، ارشاد الاذهان الى احكام الايمان، تحقيق الشيخ فارس الحسون، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم – ايران، الطبعة الاولى، 1410هـ.

41. ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي0ت:774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق وتدقيق وتعليق علي شيري، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، 1408هـ- 1988م.
42. خصباك، الدكتور جعفر حسين خصباك، العراق في عهد المغول الايلخانيين، مطبعة العاني بغداد، بغداد – العراق، الطبعة الاولى، 1968م.
43. المحمودي، الشيخ محمد باقر المحمودي، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، 1397هـ- 1977م.
44. التستري، الشهيد القاضي نور الله الحسيني المرعشي التستري(ت:1019)، شرح احقاق الحق وازهاق الباطل، تعليق السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي (قدس سره)، قم – ايران.
45. اقبال، عباس اقبال اشتياني، تاريخ ايران بعد الاسلام، ترجمة وتقديم وتعليق الدكتور محمد علاء الدين منصور، مراجعة أ د السباعي محمد السباعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 1989م.
46. تيرنر، كولن تيرنر، التشيع والتحول في العصر الصفوي، ترجمة حسين علي عبد الساتر، منشورات الجمل، كولونيا – المانيا، الطبعة الاولى، 2008م.
47. العاملي، حسين بن عبد الصمد العاملي والد الشيخ البهائي(ت:984هـ)، وصول الاخيار الى اصول الاخبار، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري، نشر مجمع الذخائر الاسلامية، قم – ايران، الطبعة الاولى، 1401هـ.
48. الجابري، عبد الستار الجابري، النضج السياسي المجتمعي ودوره في بناء الوطن، نشر مركز العراق للدراسات، بغداد العراق، الطبعة الاولى،1441هـ- 2021م.
49. مالك، محمد جواد مالك، شيعة العراق وبناء الوطن، تقديم أد محمد حسين الصغير، نشر قسم الشؤون الثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء المقدسة – العراق، الطبعة الاولى، 1433هـ- 2012م.

د. عبد الستار جبار الجابري/ جامعة وارث الانبياء / كلية العلوم الاسلامية
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

50. الحكيم، د عبد الهادي الحكيم، قيادة المرجعية لثورة العشرين، مؤسسة رواد، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء المقدسة – العراق، الطبعة الثالثة، 1446هـ – 2025م.
51. العلوي، حسن العلوي، الشيعة والدولة القومية في العراق، اوفسيت دار الثقافة للطباعة والنشر، قم – ايران.